

(المحاضرة السادسة : عقد الرهن)

إذا كان للرجل دين في ذمتك ولم يكن لديك مال للوفاء فدفعته عيناً من الأعيان لتبقى تحت يده أو تحت يد عدل إلى حين الوفاء ، فإن أوفيت دينه عادت العين إليك وإلا بيعت ، واستوفي الحق من ثمنها فإن هذا التصرف يسمى (رهان).
تعريف الرهن : الرهن لغة : إما الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن أي راكد، وحالة رهنه: أي ثابتة. وإما الحبس واللزوم، قال تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: ٣٨ / ٧٤] أي محبوسة.

وعقد الرهن شرعاً : حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين .
وقيل: الرهن توثيق دين بعين .
دليل مشروعية الرهن : الرهن من العقود المباحة ، وليس واجباً شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣ ، أي فارهنوا رهاناً مقبوضاً.

ومن السنة : ماروت عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه ﴾ متفق عليه .

أما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة ، ويجوز في الحضر كما يجوز في السفر .

وحكمة تشريع الرهن : إن المرتهن أطمئن إلى استيفاء حقه في الوثيقة التي تحت يده للمدين وكذلك الراهن المدين استراح من مطالبة الدائن وربما مضايقته وعنفه في المطالبة .

أركان عقد الرهن :

أولاً : الصيغة : الرهن عقد لذلك يحتاج إلى صيغة ، وصيغته الإيجاب والقبول ويتحققان باللفظ ويكون البادئ موجباً والمستجيب قابلاً . وأقوى لفظ الرهن ما أشق

من لفظه كرهنتك هذا ، أو خذه رهناً في دينك . هذا في الإيجاب . أما في القبول: فقبلت ورضيت . وأما يقوم مقامه . ويلاحظ أن الفعل الماضي هو أقوى الألفاظ تعبيراً وحيث يستخدم الفعل المضارع فإنه يحتاج إلى قرينة صارفة لا رادة الجزم . أما تعليق الرهن بالشرط وأضافته إلى المستقبل كأن يقول: أن أقرضتني كذا دينار فساعتني رهن لديك بها ، ورهنتك ساعتني هذه بدينك على أول الشهر القادم . فإن فقهاء الحنفية والشافعية والأمامية منعوا ذلك بحجة أن الرهن كالبيع ، ولا يحوز ذلك في البيع.

ثانياً : العاقدان وشروطهما :

العاقدان هما (الراهن أو المدين) و(المرتهن الدائن) ، وحيث أن الرهن عقد فلا بد من تحقق الأهلية الشرعية لمن يقدم على هذا التصرف ، سيما وأنه من التصرفات المالية وحيث أن الفقهاء نظروا إلى عقد الرهن نظرهم إلى عقد البيع ، لذلك فإن ما يشترط في الرهن هو ما يشترط في البيع بالنسبة للعاقدين وقد تقدم ذلك فيمكن مراجعته.

ثالثاً: محل العقد (المعقود عليه) :

محل العقد هو المرهون أو العين المرهونة أو الرهن المقابل الدين ، ولكل من المرهون به والرهن شروط ينبغي توضيحها في بندين .

الأول : شروط المرهون به : المرهون به هو الحق الثابت على الراهن فأعطى الرهن به، وهذا الحق لا بد وأن يكون تسليمه إلى مستحقه الدائن المرتهن واجباً. وهذا الحق أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو عيناً أو منفعة .

١ . يشترط في الدين أن يكون ثابتاً .

٢ . يشترط في الدين أن يكون معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما قدرأ أو وصفاً أو غيره فلا يصح الرهن.

٣ . يشترط أن يكون الدين لازماً ، فلا يصح الرهن لما لا يلزم ، ولا بما سيؤول إلى اللزوم ، كمال الكتابة .

الثاني : شروط المرهون :

١. يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها من المرتهن ويمكن بيعها.

٢. وقال بعض الفقهاء يشترط أن يكون الرهن مما يمكن أن يستوفى منه ، أو من ثمن منافعه.

٣. وقال آخرون يشترط في الرهن أن يكون مالاً متقوماً مقدور التسليم غير مشغول بملك الراهن متميز عن غيره .

بعض أحكام الرهن :

أولاً : اتفاق الفقهاء على أن عقد الرهن غير لازم للمرتهن سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده ؛ لأن عقد الرهن تم لمصلحته أساساً ، فإذا أراد فسخ الرهن الذي فيه مصلحة فله ذلك ولا يتوقف على رضا الراهن . كذلك اتفقوا على أن عقد الرهن لازم للراهن بعد قبض المرتهن العين المرهونة ، فلا يجوز للراهن المدين فسخ الرهن من جانبه إلا بموافقة المرتهن ، وذلك لأن حق المرتهن تعلق بهذه العين بعد قبضها .

كيفية القبض : يتم القبض بتخلية الهين المرهونة سواء كانت مالاً منقولاً أم غيره هذا رأي فريق من الفقهاء . ومن الفقهاء من فرق بين المنقول وغيره فقال في غير المنقول كالعقارات تعتبر تخليته إقباضاً . أما المنقول فإنه يجب في تسليمه وصفه تحت يد المرتهن بنقله من المكان الذي هو في إلى المكان الجديد .

ثانياً : زوائد العين المرهون : يقصد بزوائد العين المرهونة ما يتولد منها من النماء بيد المرتهن ، فما حكم هذه الزيادة ؟ أ تكون مع الرهن مقابل الدين أم لا ؟

لا خلاف في أن الزوائد المتصل بالرهن كالتطول والسمن تكون تابعة للرهن لأنها متصلة به اتصال دوام ولا يمكن فصلها .

أما الزوائد المنفصلة كالثمر واللبن والصوف فالفقهاء فيها أقوال :

١. إن الزيادة المتولدة من الأصل كاللبن وما في حكمه ، فإن كل ذلك داخل في الرهن أما الزيادة الغير المتولدة من أصله فلا تدخل في الرهن .

٢. ما يشبه الأصل يدخل في الرهن ، وأما ما لا يشبهه لا يدخل . فيدخل صوف الغنم ، والموجود وقت العقد ، وجنين الحيوان الموجود وقت العقد ، أو الموجود بعده

كفسيل النخل ، ولا تدخل الغلة الناشئة كالثمر . والفرق أن الغلة تترك لتزداد طيباً ، أما الصوف مثلاً فيكون السكوت عنه إذن بتركه مع الرهن .
٣. دخول الزوائد والنماء مطلقاً وتكون كالأصل إلا أن الرهن حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع .

ثالثاً : نفقة العين المرهونة :

يرى جمهور الفقهاء أن النفقات التي تحتاجها العين المرهونة وهي تحت يد المرتهن إنما تكون على الراهن ، مثل نفقات الحفظ والخزن والإطعام ؛ لأن الراهن هو المالك ولقوله ﷺ : ﴿ الرهن من رهنه له غنيمة وعليه غرمه ﴾ ، أي تجب عليه نفقاته أسوةً بأملكه الأخرى . فإن أنفق الراهن فيها ، وأن لا فإن المرتهن ينفق على العين ثم يعود بما أنفقه على الراهن ولو قضاء .

ويرى الحنفية : إن نفقات بقاء العين المرهونة تكون على الراهن ، أما نفقات حفظها فيكون على المرتهن لأنها تحت يده .

رابعاً : هلاك العين المرهونة :

إذا اضطر الهلاك أو التلف على العين المرهونة وهي تحت يد المرتهن فهذا الهلاك أما أن يكون بتعد وتقصير من المرتهن أو لا .

فإن كان الهلاك قد حصل بسبب تعدي المرتهن وتقصير تفريط ، فإنه يضمن العين المرهونة فينقلب حاله من الأمانة إلى الضمان ؛ لأن المرتهن أمين ، والأمين يصير ضامناً بالتعدي . وإذا تقرر ضمانه فإنما يضمن المثل إن كانت العين من المثليات وإلا فإنه يضمن القيمة ويحل البديل محل العين رهينة .

أما لو هلكت العين المرهونة بدون تعد ، فالفقهاء في ضمان المرتهن أقوال :

الأول : لا ضمان على المرتهن لأنه أمين ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي . وهذا مذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والأمامية في المشهور .

الثاني : إن المرتهن ضامن للعين مع خلاف في الضمان هل تكون العين مضمونة بجميع الدين أو بأقل من قيمته وقيمة الدين أو يترادان . وهذا رأي بعض الفقهاء .

الثالث : إذا كانت العين مما يغيب فإن المرتهن ضامن كقطعة حلي مثلاً ؛ لأن سبب الهلاك خفي . وإن كانت العين مما لا يغيب كالحيوان والدور فإن المرتهن لا

يضمن إلا بتعدي ؛ لأن أثبات التعدي ممكن للرهن في الأمور غير المغيبة . وهذا التفصيل للمالكية .

إنهاء الرهن : ينتهي الرهن بأحد أمور :

١. بوفاء الراهن ما بذمته للمرتهن ، وبإبراء المرتهن للمرتهن .
٢. بإبراء المرتهن للراهن من الدين .
٣. بهبة الدين له أو بالتفاسخ .

وهذه الأسباب كلها منهيّة للرهن ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين ، فإذا سقط الدين ردت العين المرهونة ، أما إذا حل الأجل ولم يوفى رهن الدين فإن المرتهن يستحق بيع الرهن لاستيفاء حقه ، ويقدم دينه على سائر الغرماء للدائنين إذا تراحم ؛ لأن حقه متعلق بهذه العين المرهونة .